اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلك فهو على المشترى فان احدث البايع المنع من
وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان المكارة من الثمن على
على المشترى ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز قبل القبض ايضا
ولو اوصاه برجل فمات قبل القبض صح الوصية ولو هبه من البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقامة
ولو وهبه لغيره او تصدق او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل الخلع او
ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن على المشترى سقط حقه في المجلس اعار البايع
المبيع للمشترى قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن وجد البايع الثمن
رصاصا او [redacted] ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او بنهرجة لا
والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يجوز بيعه مكايلة
او موازنة حتى يكتاله ويزنه والصحيح ان البايع لو كاله مرة بحضرة المشترى يكتفي ولا يحتاج الى
الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو هلك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث جاز لان
يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز لبايع الثوب التصرف فيهما
قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البايع فيه عمله فهو على البايع مسائل خيار الرؤية ومن راى شيئا فشراه
فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق
في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة وقيل لو راه غير قاصد شراه فله الخيار ولو راى ثوبا
ملفوفا فدراه قبل وهو لا يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها وله اكار فنزع الاكار

اولا وكان برضاء المشترى بطل خيار الرؤية ولو وكل ولو ارسل قبل الشراء حتى راه ثم
اشترى الموكل ذلك الشىء بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا
يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيت بشخصه لا يجوز اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا
طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع
فوجده جيدا او قلع من الاخر فوجده ردا بالاية ويرجع بنقصانه وقيل اشترى جزرا او
بصلا او شيئا مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ابي ح ما لم الكل ولو اشترى شيئا لم يره
فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمنية وحملها الى بخارا فقد
ثم راه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب الا ان يرده موضع عقده ولو اشترى حنطة
او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم
جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية لو باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه
باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقال بعضهم
لو باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود
وان كان في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه
لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم [redacted]
يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز واذا علم المشترى مكانها خير ان
شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار
من متاعي والمشترى يعلم ما فيها جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع